يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

القبة البيضاء

مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المحتوى

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحاجة في القرآن الكريم وكتب الأدب العربي/دراسة لغوية	أ.د. زينب كامل كريم	٨
٢	أسئلة وقع السؤال عن أجوبتها، وجوابها بتوفيق الله تعالى للإمام العلامة الجليل: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي رحمه الله (ت : ٧٨٦هـ) – دراسة وتحقيق –	أ.م.د . زياد رشيد حمدي العبيدي م.د محمد عبد الحميد صليبي	٣٢
٣	منهج الإمام الرعيني (ت ٤٧٦هـ) في عرض القراءات القرآنية في كتابه الكافي	أ.م. د. إيمان صالح مهدي	٥٢
٤	أثر استراتيجية (4H) في تحصيل واتخاذ القرار لدى طلاب الرابع الادبي في مادة التاريخ	أ.م.د. عبد محمد غيدان	٦٨
٥	الآلام عند علماء الكلام	أ.م. د. أحمد عبد الوهاب عبد الرزاق	٨٢
٦	المعايير اللسانية ودورها في مقبوليّة الخطاب السياسيّ	م. د. عبدالرحمن مجيد محمود	٩٨
٧	أُسس البناء الحضاري في القرآن الكريم	سجاد محمد خليل م.د.هاشم أبو خمسين	١١٢
٨	علم الرجال عند الإمامية حتى القرن الخامس الهجري	أ.م.د فاطمة دست رنج علي عدنان أحمد	١٢٦
٩	السياسة الجنائية العراقية اتجاه الاحتجاجات الاجتماعية منهج البحث تحليلي، وصفي مقارن	سالم محمد نعيمة أ.د. محمد علي حاجي ده آباديّ	١٤٢
١٠	الموازنة بينأبي الشمقمق وأبي الرقعمق	م. د زياد عبد الرزاق اسماعيل	١٦٢
١١	نظريات الحكم في الفقه الإمامي السيد السيستاني إنموذجاً	م.د. عصمت كاظم حميد	١٨٠
١٢	جدلية حقوق الأم بين الشريعة الاسلامية والقانون الاحوال الشخصية النافذ (الحضانة أنموذجاً)	م.د. علي صاحب مياح الفتلاوي	١٩٨
١٣	الخصومات الاجتماعية وعلاجها في السنة المطهرة دراسة موضوعية	غفران حسين احمد أ.د: محمد سراج الدين قحطان	٢١٢
١٤	العملية التربوية من منظور الإمام الصادق (عليه السلام)	م.د. ابتسام رسول حسين	٢٢٤
١٥	Beyond Human-Centered Narratives: An Ecocritical Exploration of Anthropocentrism in Richard Powers' Bewildermentand The Overstory	Hayder M.Saadan M.Ridha AL-Hasani	٢٣٦
١٦	الإسماعيلية، قراءة في نشأتها عقائدها علمائها ودولها	م.م. فاضل مهدي علي حسين	٢٥٠
١٧	المواد المستعملة في صناعة الحلي في العراق القديمة	م .م ميلاد محمد ياسين	٢٧٢
١٨	القاضي يحيى بن يعمر الليثي ودوره في التاريخ الإسلامي	م. م. زهراء زيارة فالح	٢٨٢
١٩	معالم حركة الجهاد عند برسق بن برسق وأثرها على المشرق حتى ٦٥٦هـ سقوط بغداد	م. م. ظافر خضر عباس	٢٩٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

نظريات الحكم في الفقه الإمامي
السيد السيستاني إنموذجاً

م.د. عصمت كاظم حميد
جامعة الكوفة/ كلية الآداب

المستخلص:
اختلف الباحثون في بدايات هذا المفهوم تاريخيا بين القديم والجديد ، فمنهم من يعزو نشوء هذا المفهوم الى القرن السابع عشر الميلادي أي مع نشوء مفهوم الديمقراطية في بريطانيا وبعض الدول الغربية ، وقد عدها بعضهم من اخطر المفاهيم الوافدة من الغرب وليس له وجود في أدبيات الحكم الإسلامي وفي ظل الفقه السياسي، وإنها من قبيل الفتنة وشق عصا الطاعة وبث الفرقة ، وتكمن خطورته انه من المصطلحات التي تعبر في الأساس عن فكر منقول يحمل مضامين ثقافية ومنظورات فلسفية وينطلق من مواقع أيديولوجية ترتبط بقوى سياسية مناوئة للسلطة الحاكمة والتي تعمل على الحلول محلها بيد ان هناك من ذهب الى أن النظام السياسي الإسلامي لا ينبذ فكرة المعارضة السياسية وتحديد السلوك السياسي للسلطة فلقد وجدت شواهد تاريخية على ذلك ولا تعد خلعا للطاعة او خروجا على الجماعة
لم تكن السلطة والاعتراض عليها مشكلة في الفكر السياسي الإسلامي عند المدرسة السنية لأنها تسبب الفتنة مما ألقى بضلاله على فكرهم الاستنباطي هذا أولا وثانياً استحوذت في عقولهم فكرة استحالة الرجوع الى النظام السياسي المطبق في عهد الخلفاء ، فقد اسس النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لنظام سياسي واجتماعي عادل لكنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لاقى معارضة شديدة من قبل زعماء قريش المتنفذين ، وقد سار على هذا النهج القويم ابنته فاطمة الزهراء(عليها السلام) فهذه المرأة العظيمة ليست قدوة في جانب واحد فقد اعدها الله سبحانه وتعالى لتكون القدوة في جوانبها كافة , وخصوصا الجانب المهم في شخصية المرأة الرسالية وهو الجانب السياسي والجهادي من اجل تثبيت اركان الاسلام اضافة الى جوانب أخرى تميزت بها كالجانب المتمثل بالسلوك الشخصي، والجانب المتمثل بالسلوك الاجتماعي .

الكلمات المفتاحية:الحكم الإسلامي، النظام السياسي، المرأة الرسالية.

Abstract:
an extension of the line of the Najaf reference that emphasizes the principle of the special guardianship of the jurist, and it contradicts the model of the absolute guardianship of the jurist that Imam Khomeini adopted and applied in Iran, as he adheres to the principle of the guardianship of the nation in managing public affairs, and does not establish a political theory through jurisprudential reasoning, but rather seeks to establish a political principle that is compatible with the logic of the contemporary state. Mr. Sistani does not seek to establish a religious state similar to the Islamic Republic in Iran, but rather seeks to form a state that respects Islamic constants, and in this way he has removed the fears that have prevailed for many centuries regarding the disclosure of the legitimacy of the civil state. And philosophical perspectives and starts from ideological positions linked to political forces that are hostile to the ruling authority and that are working to replace it.
However, there are those who argue that the Islamic political system does not reject the idea of political opposition and determining the political behavior of the authority. Historical evidence has been

found for this, and it is not considered disobedience or a departure from the group. Authority and objection to it were not a problem in the Islamic political thought of the Sunni school because it causes strife, which cast astray their deductive thought, firstly, and secondly, the idea of the impossibility of returning to the political system applied during the era of the caliphs took possession of their minds. The Prophet Muhammad (may God's prayers and peace be upon him and his family and grant them peace) established a just political and social system, but he (may God's prayers and peace be upon him and his family) met with strong opposition from the influential leaders of the Quraysh. This righteous approach was followed by his daughter Fatima al-Zahra, peace be upon her. This great woman is not a role model in one aspect, as God Almighty prepared her to be a role model in all aspects. Especially the important aspect of the character of the missionary woman, which is the political and jihadi aspect in order to establish the pillars of Islam, in addition to other aspects that distinguished her, such as the aspect represented by personal behavior, and the aspect represented by social behavior.

Keywords: Islamic rule, political system, missionary women.

إشكالية البحث:

لم تعد المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي شكل من أشكال الديمقراطية المعاصرة لتقويم سلوك السلطة والحكام وإنما عدوها ضرب من أنواع الانقلاب الداخلي لقلب نظام الحكم وبالتالي تغيره , لذا حاولت الدولة الأموية والعباسية تغيير مفهوم المعارضة السياسية وتقويضها ورسم سياسة جديدة للحفاظ على الحكم ووضع الأحاديث النبوية بما ينسجم مع طبيعة الحكم في التسلط على الناس وبالتالي استعبادهم .

هدف البحث

تسليط الضوء على مفهوم المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي وفق المدرسة الإمامية التي لا ترضخ للظلم والاستبداد وحكام الجور وان مبدأ المعارضة السياسية في تاريخ الإسلام بدأ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على يد السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام فهي أول معارضة سياسية في تاريخ الإسلام .

منهج البحث :

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التاريخي والتحليلي . والذي احتوى على قسمين الأول تحت عنوان التأصيل المفهومي للمعارضة السياسية وفيه مطلبين تضمن الأول مفهوم المعارضة السياسية في اللغة والاصطلاح والثاني التأصيل لمفهوم المعارضة السياسية , والثاني تحت عنوان المواقف السياسية والاجتماعية للصديقة فاطمة الزهراء وفيه مطلبين الأول البعد الاجتماعي, والمطلب الثاني البعد السياسي والجهادي .

المقدمة :

لا يخفى على الباحثين والمهتمين بالشان السياسي ان الشيعة الامامية لم يتسنى لهم الوصول الى سدة الحكم الا في فترات محدودة لا سيما في القرن العاشر الهجري , ومن الطبيعي ان لا تجد اهتمام خاص من قبل علماء الشيعة بالسياسة والحكم وقصر الاهتمام باصول الدين واحكام الشريعة ، والذي دعى الى عودة النظر في الفقه السياسي الامامي بشكل جدي هو انتصار الثورة الاسلامية في ايران وإعتلاء الفقهاء سدة الحكم ، واصبحت للشيعة دولة ونظام ، ويمكن القول ان نظرية ولاية الفقيه من النظريات السياسية التي آمن بها الفقهاء ، وافردوا لها بحوثا مستقلة نتيجة اقتحامها للحقل السياسي ، لكنهم اختلفوا في صلاحياتها بين السعة والضيق , فالفقه السياسي الشيعي مر بمراحل متعددة وادوار تاريخية مختلفة منذ الغيبة الصغرى للامام الثاني عشر من ائمة اهل البيت عليهم السلام ، فاخذ الفقهاء الشيعة على عاتقهم مسؤولية التصدي لشؤون الامة بعد وصية الامام عليه السلام بلزوم الرجوع الى الفقهاء، ونتيجة لهذه الوصية فقد ارتبط الناس بالفقهاء عمليا وواقعيا ، وانقادوا اليهم ، واخذوا يقدسونهم بوصفهم نوابا عن الامام المعصوم وحكاما للناس والشريعة ، بسبب ما يمتلكونه من رصيد ثقافي وسياسي واجتماعي ، مضافا الى مكانتهم العلمية في مجال الفقه تجعله اكثر دراية بالشريعة الاسلامية ومؤهل للتصدي للشان السياسي العام .، وهذه حقبقة عقدية وتاريخية لا يمكن تجاهلها في العمل السياسي ، ولا يمكن التفكيك عمليا بين الواقع العقدي والتحرك السياسي .

من هنا بات فقهاء الامامية يبحثون عن مشروعية خاصة في لزوم تصدي الفقيه لامور السلطة والحكم من دون ان يؤدي ذلك الى قطيعة مع التراث الاسلامي الامامي ، في ان الامامة هي العنوان الذي استعمله الشارع للتعبير عن السلطة والحكم ، والمتمثل بالامام المعصوم ، لذا طرحت نظريات عديدة في ولاية الفقيه بعد عصر الغيبة .

ويمكن الاشارة الى المراحل التاريخية في الفكر الامامي منذ الغيبة ، وهي على التوالي ، المرحلة الاولى هي مرحلة سيادة التقية وغياب النظرية السياسية من بدا الغيبة وحتى القرن العاشر الهجري , ومرحلة الاسس النظرية للنظام السياسي من القرن العاشر وحتى اواسط القرن الثالث الهجري , واخيرا مرحلة تكامل النظرية السياسية في الفقه الامامي في القرن الرابع الهجري(١)، لذا فلإعتقاد السائد لدى الامامية ان مسالة التنصيب هو الطريق الاوحد للوصول الى الحكم ، وهو من اختصاص الامام المعصوم الذي يعبر عنه بالامامة ، وهي من اصول الاعتقاد لدى الامامية ، فكان علماء الشيعة يدورون مدار المفهوم ثبوتا وأثباتا ، بخلاف المدارس الاسلامية الاخرى التي ترى الشورى او الغلبة او اي صورة كانت مبدأ من مبادى الوصول الى السلطة ، لذا من الصعب الاهتداء الى نظرية سياسية موحدة يتفق عليها الامامية في عصر غيبة الامام الثاني عشر ، لكن يمكن القول ان المجمع عليه بين الفقهاء هو ضرورة قيام الدولة والحكومة التي تراعي مصالح البلاد والعباد .

لهذا تعد مسالة السلطة ونظام الحكم في الفقه الامامي من المسائل المهمة التي كثر فيها الجدل بين العلماء والباحثين المهتمين بالشان السياسي في العصر الحديث والمعاصر ، لا سيما بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران على يد الامام روح الله الموسوي الخميني وتولى الفقهاء ادارة السلطة والحكم , ومن هؤلاء الفقهاء المعاصرين الذي دلى بدلوه وكان له الحظ الاوفر ، والاهتمام الاكبر ليس على الصعيد الديني فحسب بل على الصعيد السياسي والاجتماعي محليا ودوليا ، هو المرجع الديني للطائفة الشيعية السيد علي الحسيني السيستاني ، لما يتمتع به من مقبولية لدى الاوساط الشعبية المحلية والاقليمية ، والحكومات الدولية ، لذا لا تجد دين من الاديان السماوية اهتم بالسياسة والحكم مثل الدين الاسلامي ، فقد وضع له قوانين ، ومناهج إجتماعية حية لحماية المجتمع الإسلامي من الاستبداد ووقايته من تهور الساسة والمسؤولين ، وتلاعبهم في مقدراته وامكانياته ، وحددت تصرفاتهم بما يتفق مع نصوص الشريعة الاسلامية فليس لهم ان يتعدوها ،كما شرطت فيهم ان يكونوا من ذوي المواهب والجدارة والدراية في شؤون الامة ، لئلا تتعرض الامة الى الازمات والاضطرابات .

فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على اهم النظريات السياسية في ولاية الفقيه ، وايضا الاجابة على الاشكالية المطروحة في عدم تصدي السيد السيستاني بشكل مباشر في ادارة الدولة ، وتدخله في الامور التنفيذية للحكم والاكتفاء بالتوجيه ، فتضمنت هذه الدراسة مبحثين ولكل مبحث مطلبين مضافا الى خاتمة للبحث، تناول المبحث الاول اهم نظريات الحكم في الفقه الامامي الاثني عشري ضمن مطلبين ، الاول لمحة تاريخية ، والثاني نظريات الحكم والدولة ، وتناول المبحث الثاني نظرية الحكم عند السيد السيستاني في مطلبين ، الاول نشاته ودراسته ومرجعيته ، والثاني اراءه السياسية ، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي ، والمنهج المقارن في هذه الدراسة .

المبحث الاول : نظريات الحكم في الفقه الامامي الاثني عشري

المطلب الاول : لمحة تاريخية

لاشك ان المحاسبات العقلية السابقة دلت بوضوح على لزوم القائم بالأمر نبيا كان او اماما ليكون خليفة من جانب الله تعالى ، واثبتت تلك المحاسبات ان ايكال النظر الى الامة وانتخابها وتعينها خطا فاضح وواضح ياباه العقل ، وترفضه المصالح العامة ، وتعارضه المحاسبات الاجتماعية ، واستدل تاريخيا عند الامامية على لزوم تنصيب الامام من قبل الله تعالى في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). أولاً، ومن ثم بالامام من بعده ثانيا ، وعدم ايكال ذلك الى راي الامة ، وهذه الادله منها نقليه ومنها تاريخية ، وبعضها شمل تصورات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن مسالة القيادة ، وتصورات الصحابة الذين عاشوا في كنفه عن هذه المسالة .

بل ذهب بعض الباحثين الى اكثر من ذلك ، وهو ذكر تصورات بعض الامم السابقة عن مسالة القيادة بعد غيبة انبيائهم ، ولا ريب ان من اهم الادلة على لزوم تنصيب الخليفة من بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو تصورات النبي نفسه في انه هل كان يعتقد بلزوم تنصيب الامام من بعده من جانب الله تعالى ، ام كان يعتقد بان الامر متروك للامة بارادتها واختيارها .

ولاشك ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). كان يعتقد في مسالة القيادة الحكم بلزوم تنصيب الامام من جانب الله تعالى ، وليس ايكال الامر للامة ، فهذه مسالة الهية وحقا الهيا , فالله تعالى هو الذي يعين هذا القائد ، وهو الذي ينصب هذا الخليفة ، ولا يوجد ما يدل على ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اوكل مسالة القيادة والخلافة الى نظر الامة عن طريق الانتخاب ، او الى اهل الحل والعقد او غير ذلك من صور الانتخاب والتعيين الغير الالهي ، بل الادلة خلاف ذلك ، وتساق عدة ادلة وشواهد تاريخية ابرزها لما عرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه على بني عامر حينما جاءوا الى مكة في موسم الحج ودعاهم الى الاسلام ، خاطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كبيرهم قائلا « ارايت ان نحن بايعناك على ذلك واظهرك الله أيكون الأمر لنا من بعدك»(٢)، فكان جواب النبي واضح بالنفي حيث قال «الامر الى الله يضعه حيث شاء»(٣).

والشاهد الاخر الذي يذكر في هذه المسالة ، هو لما ارسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مبعوثه سليط العامري الى ملك اليمامة هوذة الحنفي يدعوه للاسلام فقال هوذا« ما أحسن ما تدعوا إليه وأجمله ، وأنا شاعر قومي وخطيبهم , والعرب تهاب مكاني , فاجعل الي بعض الامر أتبعك، فقدم بذلك الى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وسلمه فاخبره . وقرأ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كتابه ، وقال لو سالني سيابة الارض ما فعلت»(٤)، وفي مكان اخر قال « باد وباد ما في يديه»(٥)، حيث تنبا له بالهلكة « فلما انصرف النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من الفتح جاءه جبرائيل (عليه السلام) بان هوذا قد مات»(٦).

هذين النموذجين التاريخيين اللذين لم تمسهما ايدي التحريف يدل على تصور النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). في الخلافة والقيادة ، ولو كان هناك امر اخر لبينه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك لو كانت القيادة والخلافة بعد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)من شؤون الامة لأوضحه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو وصلنا ولو شيء يسير من ذلك .

هناك ايضا تصور اخر للصحابة عن الخلافة والحكم بعد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فالمتتبع لتاريخ الصحابة الذين تعاقبوا على مسند الحكم بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). يرى ان الطريقة التي اتبعها اولئك الصحابة ، هي الطريقة الانتصابية لا الأنتخابية الشعبية ، فالخليفة السابق يعيين الخليفة اللاحق ، إما بالتعيين المباشر ، او عن طريق شورى تتولى تعين الخليفة والاتفاق عليه ، ولم يترك احد من هؤلاء الخلفاء امر تعيين الخليفة الى نظر الامة وارادتها ، او يتكل على راي اهل الحل والعقد في الخلافة الامرة ، ومن يلاحظ تاريخ الصدر الاول للاسلام يرى ان خلافة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب تمت بتعيين الخليفة الاول ابي بكر(٧)، وان خلافة الخليفة الثالث عثمان بن عفان تمت بواسطة شورى عينهم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، وامرهم بانتخاب خليفة من بين انفسهم ، ولم يترك احد من هولاء امر اختيار الخليفة الى شؤون الامة(٨). .

وعلى ذلك يتضح من سبر اغوار التاريخ ان الخلافة الالهية تمت من قبل الله تعالى وبنص من الانبياء السابقين ، وهو يدل بوضوح على ان الامة الناشئة لا يمكن ان يترك امرها الى نفسها دون تعيين قائد محنك صالح منصوص عليه ياخذ بزمام امرها ويحفظها عن الانحراف ، وشواهد ذلك واضحة ، منها ما جرى في امة موسى عليه السلام والانبياء السابقين في مسالة القيادة والخلافة بعد الانبياء ، فموسى عليه السلام استخلف اخاه هارون على بني إسرائيل عند ذهابه لميقات ربه(٩)، وكان ذلك امرا متكررا ومتعارفا بينهم ، وعلى الاقل المتتبع للسنن عندنا لا يجد ما يخالف هذه الطريقة .

وبما ان التلازم بين النبوة والاستخلاف لخلفائهم مما تقتضيه الحياة الاجتماعية ، وتؤكده حياة الامم السالفة ، نجد ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). بمجرد ان يصدح بنبوته فانه يواجه الناس بمسالة الخلافة من بعده ، ويشير الى الخليفة الذي سيخلفه والوصي الذي يلي مهماته بعد وفاته ، وهذا دليل على ان الخلافة والولاية بالتنصيص ، فهذان الامران متلازمان وتوامان لا يفترقان ، ولعل من بواكير هذه المسالة ما نقل عن ما جرى في يوم الدار المعروف حينما دعى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عشيرته الاقربين بعد نزول الآية ٢١٤ من سورة الشعراء (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)، وما جرى في هذه القصة لما قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا اخي ووصي وخليفتي من بعدي، فقام القوم يضحكون وقالوا لابي طالب قد امرك ان تسمع لابنك وتطيع(١٠)، فهذا واضح من بواكير لحظات الرسالة .

بعد ذلك توالت المواقف وصولا الى قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) نفسه ، فالناضر الى كلمات امير المؤمنين (عليه السلام) يجد النصوص الدالة على خلافته وامامته بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بلغ حد التواتر ، منها ذكره (عليه السلام) في نهج البلاغة لما يصف الائمة من ولده (عليهم السلام) قائلاً هم « عيبة علمه وموضع سره وملجا امره ومؤد حكمه وكهوف كتبه وهم اساس الدين وعماد اليقين اليهم يفيء القالي وبهم يلحق التالي ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية» (١١).

فهذه النصوص التي تذكر عند علمائنا تشير الى فكرة الوصاية ، وفيها عبارة صريحة وهو المقطع القائل ولهم خصائص الولاية وفيهم الوصية ، فهذا دليل واضح على ان الصاحب الشرعي لحق الولاية هو علي(عليه السلام)وفي حق ابناءه المعصومين (عليهم السلام)، ومنها ما نقله ابن بابويه القمي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قوله:« أنا سيد النبيين، ووصي سيد الوصيين , واوصياؤه سادة الاوصياء « ، وبعد ان يعدد اوصياء الرسل كافة منذ نبي الله ادم عليه السلام يقول « وانا ادفعها اليك ياعلي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الأرض بعدك ولتكفرن بك الامة , ولتختلفن عليك اختلافا كثيرا شديداً» (١٢).

فتحققت نبؤة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث بعد وفاته قريش حالت بينه وبين هذا الحق ، بحيث قال « استاثرت علينا قريش بالامر , ودفعتنا عن حق نحن احق به من الناس كافة فرايت ان الصبرعلى ذلك افضل من تفريق كلمة المسلمين وسفك دمائهم والناس حديثو عهد بالإسلام» (١٣).

فهذه عبارة واضحة على ان حقه قد سلب فراى ان الصبر على انتزاع هذا الحق افضل من المطالبة به ليجمع شمل المسلمين ، وفي عبارة اخرى قال « فوالله مازلت مدفوعا عن حقي مستاثرا علي مذ قبض الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى يوم الناس هذا» (١٤).

فوجه الدلالة لهذا الكلام العلوي يتضح اذا درسنا هذا الحق الذي يدعيه الامام لنفسه ، ودرسنا ماهيته وحقيقته سنعرف كيف ان امير المؤمنين(عليه السلام) واجد هذا الحق المغصوب، والناظر لهذه العبارات والفاهم لكلماته (عليه السلام) يعلم ان قصده هو المنصوص عليه من دون ان تدخل أي ملاحظات او مباني اخرى على هذا الحق .

ثم توالى التنصيص من قبل الامام في الكثير من شواهده والفاظه ، بل ورد قبل ذلك التنصيص من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى امير المؤمنين (عليه السلام) واولاده المعينيين بالذات ، وباسمائهم والقابهم ، ابتداءا من الامام الحسن (عليه السلام) ، وانتهاءا بالامام الثاني عشر محمد بن الحسن ، وكون ان ليس هناك من اخوين غير الحسن والحسين ليكونا امامين معصومين بالذات .

ومن ثم توالت نفس النصوص بمراحلها التارخية المتعددة بحصر الامامة باولاد الإمام الحسين (عليه السلام) وصولاً الى الامام الثاني عشر في عصر حضور المعصومين ، ابتداءا من البعثة النبوية الشريفة الى سنة ٣٢٩ هجرية ، وعلى هذا الاساس بنيت العقيدة الشيعية الامامية الاثني عشرية .

وتعود جذور هذه الفكرة الى ما ورد في القران الكريم قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) ، المائدة آية ٥٥، فقد ضم القرآن بين دفتيه كليات واصول هذا الاصل الذي صار فيما بعد اصلا دينيا واضحاً.

اما تبيين وبسط هذه الكليات ، فاطلعت به سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أقواله وأفعاله وتقريراته منذ ذلك الحين الى هذا المحل ، ليتضح من خلالها اصل واضح يؤمن به الشيعة في كل زمان ، وهو اختصاص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ووصيه واولاده بالامامة الظاهرية والواقعية .

من هنا استند علماء الشيعة الى فكرة ما ورد من المصادر الاولى قرانا وسنة من احاديث منقولة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) ، فبدا كبار الفقهاء في عصر الغيبة الصغرى ، بل في بداية عصر الغيبة لذكر شواهد متعددة من اقوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منها قوله « العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الأنبياء لم يرثوا درهما ولا دينارا وانما احاديث من احاديثهم» (١٥)، ومنها قوله « طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم» (١٦).

وبعد بدا عصر الغيبة الكبرى للامام الثاني عشر من ائمة أهل البيت (عليهم السلام) دخل التشيع في مرحلة جديدة ،لاسيّما مع ولادة الدولة البويهية في بحدود العام (٣٣٤هجرية) وامساكها بالسلطة الفعلية ، فقد شكلت اطارا مؤاتيا لاندفاع الصيرورة السياسية للشيعة امتدت تقريبا الى ظهور ونشوء الدولة الصفوية بحدود القرن العاشر الهجري الى حدود عام ٩٠٧ هجرية (١٧)، فهذه حقبة عصر ازدهار الفقه الفردي .

لم يتم في اثناء هذه الفترة الاهتمام بالفقه العمومي، والقضايا السياسية والحقوق الأساسية ، وما ورد من مصطلحات في فقه تلك المرحلة من قبل الفقيه، أو السلطان ، او الامام لايعني بالضرورة تناول موضوع الحكم والولاية السياسية العامة ، كما ان الاثار المتبقية من فقهاء تلك المرحلة لا توحي بوجود نظرية سياسية متكاملة (١٨) .

فهذه حقبة زمنية واحدة تناول فيها الفقهاء ثلاثة امور من شؤون الفقيه ، الامر الاول هو إقامة الصلوات كصلاة الجمعة والعيدين ، والثاني التدخل في الشؤون المالية وإقامة العدل ، والثالث إجراء الحدود الشرعية ، والتعزيرات .

اما في المرحلة التي تلت العصر الصفوي في مطلع القرن العاشر الهجري (٩٠٧) ، فقد شكلت حدثا مفصليا في تاريخ التشيع ، اذ مثلت إنموذجا غنيا لدراسة علاقة الدين بالسياسة ، وتمكنت من ناحية الانتماء الشيعي من تجاوز مثيلاتها من الدول السابقة ، كالدولة الايلخانية والدولة السربدارية ، وشكلت اطارا ايدلوجيا للتعبئة الداخلية ،

والتي استمرت الى عهد قيام ما تعرف بالمشروطة ايام الدولة القاجارية الى عام ١١٥٠ هجرية ، أي بحدود اقل من ١٥٠عام ، لم تكن ولاية الفقيه في هذه المرحلة نظرية مستقلة للدولة او نظاما للحكم ، بل لم يدع احد من العلماء حتى ذلك الحين شيئا من ذلك ، تناول الفقهاء في هذه المرحلة ثلاثة مهام من شؤون الفقيه ، وهي القضاء ، وصلاة الجمعة ، واجراء الحدود الشرعية والتعزيرات ، فالفقهاء يمارسون هذه المهام من باب الولاية بالقدر المتيقن الجائز للفقهاء ، او ما يعبر عنه بالامور الحسبية ليس الا ، دون التعرض لموضوعات تشكيل مؤسسة الدولة او نظام الحكم ، لانها تعد من الأمور العرفية لا الشرعية التي تتبع لذوي الشوكة والسلاطين(١٩).

فكان الطرح الاول في هذا العصر لشكل الولاية هو للفقيه الجامع للشرائط ، وأول من طرحها من الفقهاء هو المحقق الكركي (ت٩٤٤)، وتلاه الشهيد الثاني العاملي (ت٩٦٠) ، ومن بعدهما الاردبيلي ، فبدات ملامح تاسيس نظريات تدعوا الى شكل جديد من الولاية للفقيه الجامع للشرائط من قبل هؤلاء الاعلام ، حتى قال علمائنا في هذه المسالة ان المحقق الكركي هو اول من اطلق الولاية العامة بشكل صريح(٢٠).

بعد ذلك بدات حقبة اخرى وهي الممتدة من بداية عصر الدولة القاجارية الى تاسيس الثورة الإسلامية في ايران عام ١٩٧٩ خلال هذه الحقبة طرحت نظريات عديدة بالاضافة الى ما طرحه هؤلاء الاعلام بالعصر السابق على هذه المدة جمعت باجمعها بحدود تسع نظريات ، ويمكن عرض هذه النظريات حسب تسلسلها الزمني وبعد ذلك ننتهي الى النظرية الخاصة بالسيد السيستاني .

المطلب الثاني : نظريات الحكم والدولة

عد مجموعة من الباحثين والمهتمين بالفقه السياسي الامامي عدة نظريات في ولاية الفقيه الى نيف وعشرين نظرية بعد الغيبة الكبرى للامام الثاني عشر(عليه السلام)، لم تستوفي جميعها الشروط المطلوبة لتسمى نظرية إلا تسع نظريات وهي على التوالي :

أولاً: النظرية المعروفة بنظرية الحسبة او نظرية السلطنة المشروعة ، ومن ابرز القائلين بها زعيم الحوزة العلمية في قم المقدسة الشيخ عبد الكريم الحائري ، وهي المراد بها ان للفقيه ولاية على الامور الحسبية فقط من جهة الحسبة ، وطبقا لهذه النظرية والتي تسمى احيانا بنظرية الحسبة الحكومية ، او نظرية السلطنة المشروعة(٢١)، فإن اصحاب هذه النظرية يرون ان التدابير الحكومية ولربما اقامة الحكومة الاسلامية احيانا واجبة من باب الحسبة رغم عدم وجود دليل شمول ولاية الفقهاء فيها ، لكن التدابير والاجراءات الحكومية او اقامة الحكومة قد تصبح واجبة من باب الحسبة .

ومن القائلين بهذه النظرية ايضا الشيخ محمد علي الاراكي ، وكذلك الشيخ جواد التبريزي بل يوسعها كثيرا لتشمل حتى ادارة البلاد والدفاع عنها ، ومن الممكن ايضا اعطاء مفهوم جماهيري لسلطة الشعب من هذه النظرية ، فهم يقولون ان الفقهاء لو لم يكونوا جديرين بادارة المجتمع يمكن حينها إحالة الامر الى الناس ، ولعله من هذه النقطة يمكن القول بان تفسير هذه النظرية اشبه بالقول بالنظرية الالهية الجماهيرية ، وهي ايضا قريبة وان لم تكن نفسها النظرية التي تبناها الشيخ الاخوند الخراساني ، وهي لا تقول باي نوع من انواع الولاية للفقهاء في المجال السياسي والاجتماعي ، ومع ذلك يمكن عدها نظرية من نظريات سلطة الشعب .

ومن ثم طرحت هذه النظرية من بعضهم في تفسير هذه النظرية بان الله تعالى قد فصل بين الدين والدولة ، ومنح الامر الاول للفقهاء ، والثاني للملوك والسلاطين ، في حين ان المفروض أن يصار الى فصل الفكر السياسي للفقهاء عن مقتضيات الفعل السياسي ، ومعنى ذلك هو الفصل بين دائرتي الامور الشرعية والعرفية يعني جعل الامور العرفية بيد للسلطان ، وجعل الامور الشرعية بيد الفقيه ، ويمكن إعتبار هذا الفصل _ الذي على أساسه توهم هؤلاء في نقدهم مما تقتضيه ظروف العصر وفسره بعض الفقهاء _ ان افعال هؤلاء الفقهاء من باب ما يدرك كله لا يترك جله وفق قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولكن الشواهد الواصلة الينا تبين ان هولاء الفقهاء حين اعتمدوا

هذا الفصل قد سخروا شوكة السلاطين لخدمة الدين والمذهب من جهة ، وان السلاطين باعترافهم واقرارهم حضو بدعم هؤلاء الفقهاء لهم من جهة اخرى ، وقد عدت هذه النظرية بانها تعتمد على ذو الشوكة وبدعم من الفقيه(٢٢).

ثانيا – النظرية الثانية وهي النظرية المعروفة بولاية الفقيه العامة ، والتي تكرست بقوة عند المحقق الكركي(ت ٩٤٤) والذي عد الاب الروحي لهذه النظرية ، وقد تحولت فيها ولاية الفقيه من كونها موقفا فقهيا الى نظرية سياسية ، استند فيها المحقق الكركي الى رواية عمر بن حنظلة عن الامام الصادق (عليه السلام)(٢٣)، وهي الرواية المعروفة التي اعتمد عليها الفقهاء السابقون في باب القضاء ، فهو الفقيه الشيعي الأول الذي تحققت معه نقلة نوعية فعلية في مجال القول بالولاية العامة للفقيه ، والمراد بها الولاية التعينية ، أي ان الله تعالى قد نصب الفقيه للتصدي للشؤون العامة للمسلمين ، وقد تبلورت هذه النظرية بشكل فعلي عند الملا احمد النراقي (١١٨٥–١٢٤٥ هجرية) صاحب كتاب عوائد الايام(٢٤).

ثالثاً: النظرية الثالثة وهي النظرية المعروفة بنظرية الولاية العامة لشورى مراجع التقليد ، وقد طرح هذه النظرية المرجع المعاصر السيد محمد حسين الشيرازي ، ولم يطرحها احد غيره من العلماء ، وقد وردت هذه النظرية في نصوص الدستور الايراني ابان الثورة الاسلامية قبل تعديله ، واشارالى ان القيادة اما ان تكون فردية او جماعية ، وتقاد من قبل فقيه واحد او شورى من عدة فقهاء يقدر عددهم اربعة او خمسة فقهاء(٢٥).

لكن السيد الخميني قد عدل اواخر حياته عن هذا الراي ، وقام مجلس خبراء القيادة الذي يترأسة آنذاك اية الله علي المشكيني صاحب كتاب مصطلحات الفقه بحذف شرط المرجعية من هذه اللجنة ، واكتفوا بان يكون مجتهدا جامع للشرائط ، وكذلك حذف شرط القيادة الجماعية من الدستور الايراني الذي شرطه السيد محمد الشيرازي ، وتبنى الشيخ رفسنجاني فكرة القيادة الفردية ، وذكر ان السيد الامام الخميني كان لا يميل الى الراي القائل بالقيادة الجماعية ، ويرى فكرة القيادة الفردية ، وعلى هذا الاساس صوت مجلس خبراء القيادة على القيادة الفردية ورفض القيادة الجماعية ، وتم التصويت من قبل مجلس الخبراء على انتخاب السيد علي الخامنئي قائدا للثورة الاسلامية بعد وفاة السيد الخميني ، ومن لم يصوت كان يرى الولاية الجماعية للفقهاء ، بمعنى القيادة للمجموع وليس للفرد ، والولاية لمجموع الفقهاء وليس للفقيه الفرد لذلك لا ولاية انتخابية كما يراها الشيخ منتظري(٢٦).

رابعاً : النظرية الرابعة وهي نظرية الولاية المطلقة للفقيه ويفرق بينها وبين نظرية الولاية العامة للفقيه ، اذ يشتبه كثير من الباحثين بين مصطلح ولاية الفقيه العامة وولاية الفقيه المطلقة ، وابرز القائلين بهذه النظرية هوالسيد روح الله الموسوي الخميني ، ويراد بها ان الولاية تعينية وليست انتخابية كما يراها الشيخ منتظري ، أي ان الفقيه منصوب من قبل الله تعالى وليس منتخبا من قبل الناس ، وثانيا يرى بان الولاية مطلقة أي ان جميع ما يثبت للامام المعصوم يثبت للفقيه في الشؤون السياسية والامور العامة ما خلا الولاية المعصومية النفوسية على الناس فهذه من مختصات الامام المعصوم (٢٧) .

خامساً: النظرية الخامسة وهي نظرية الميرزا محمد حسين النائيني ، والتي اشتهرت بإسم نظارة الفقهاء ، وتسمى النظرية المشروطة بنظارة الفقهاء ، او الدولة المشروطة بنظارة الفقهاء ، والمراد بها ان الامة لها الحق ان تمارس دورها الاجتماعي والسياسي ، او ما يسمى بالشورى الشعبية ، ولكن نفوذ امرها يتوقف على اشراف الفقيه ، فالميرزا النائيني يعتقد ان الفقهاء في عصر الغيبة لهم الولاية والنيابة على الامور الحسبية ، وهو قدر متيقن وثابت حتى مع عدم ثبوت النيابة العامة لهم في جميع المناصب(٢٨).

سادساً: النظرية السادسة وهي نظرية السيد محمد باقر الصدر التي انتهي اليها اواخر حياته والتي تسمى شهادة الامة واشراف الانبياء او خلافة الامة واشراف المرجعية بغياب الانبياء ، فهذه النظرية طرحها السيد الشهيد الصدر في كتابه الاسلام يقود الحياة ، ومن المعروف والمشهور ان للشهيد الاصدر ثلاث نظريات اول ايام حياته ، الأولى هي نظرية الشورى والتي طرحها في كتابه مذكرات اسلامية التي كتبها داخل حزب الدعوة ، بعد ذلك انتقل الشهيد

الصدر الى نظرية ولاية الفقيه العامة في تعليقته على الرسالة العملية ، ثم انتقل الى النظرية الاخيرة وهي خلافة الامة واشراف المرجعية ، ويعتقد بعض الباحثين ان ما بحثه الشهيد الصدر عن الانبياء والائمة وعلماء الدين انها خليط من النظريتين السابقتين التي كان يعتقد بهما ومثلت رايه النهائي ، وملخصها ان الله تعالى جعل خليفته في الارض وهو الانسان ووكل اليه الامور السياسية وتولي شؤون المجتمع ، واختار الشهداء الانبياء في عصورهم والائمة في ازمانهم وعلماء الدين حال غياب الامام المعصوم ،كل ذلك لغرض الحفاظ على الخلافة لدى الانسان ، وكل ذلك قائم على اساس ممارسة الخلافة على اساس قاعدتين ، الاولى قاعدة الشورى والمختصة بالامور الغير المنصوص عليها ، والقاعدة الثانية ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم على بعض ، وتمارس الامة الخلافة من خلال الطرق التالية ، انتخاب رئيس للسلطة التنفيذية ، وانتخاب اعضاء السلطة التشريعية على اساس هذه النظرية ، وتصبح عملية سن القوانين المطلوبة في منطقة الفراغ –كما يعبرعنها الشهيد الصدر– من مسؤولية السلطة التشريعية ، فاطلق على هذه الحكومة الاسلامية اسم خلافة الناس تحت اشراف المرجعية مقيدة بالقانون ، لان الشرع له السيطرة على كل من رئيس الدولة والناس على حد سواء ، وبتعبير الشهيد الصدر المرجعية الصالحة ، لان المرجعية الصالحة هي مؤسسة وليست شخص ، وهي المؤسسة الوحيدة الواقعة خارج خلافة الناس ، وهذا الامر يفرض الارضية المناسبة لفصل السلطات وسلامة السلطة السياسية ، والظاهر من عبارات الشهيد الصدر هو طرح ثلاث نظريات مختلفة لكن لايفهم من ذلك ان الشهيد الصدر قد طرح ثلاث نظريات متباينة .

ان نظرية السيد الصدر قائمة على المزاوجة بين الشورى وولاية الفقيه ، إذ ان الشورى هي صيغة الحكم المجتمعية التي تنسجم تقليديا مع الفكر السياسي السني ، في حين ان ولاية الفقيه هي من اكثر الصيغ تعبيرا عن شيعية الفكر السياسي ، وفي عملية التوفيق والدمج بينهما يندرج تحت اطار تحديث الفكر السياسي الشيعي وتقديم صيغة جامعة للسلطة ، وقادرة على استيعاب ثنائية البنية المجتمعية(٢٩).

سابعاً: النظرية السابعة وهي نظرية الشيخ حسين منتظري ، ويعكس بدوره اتجاها فقهيا اخر يقوم على تبني ولاية الفقيه المطلقة ، لكن وفق مرتكز مختلف لمعنى المشروعية ، فهو يرى ان الولاية للفقيه وليست للناس ، ولكن فعلية هذه الولاية متوقفة على انتخاب الناس(٣٠)، وهذا خلاف ما ذكر بالنسبة الى النظرية الخامسة والسادسة ، فقد يفهم منهما ان الولاية للناس ، فبالنسبة الى النظرية الخامسة ، وهي نظرية الميرزا النائيني ، يرى ان الولاية للفقيه في خصوص الامور الحسبية ، وليس الولاية للناس ، ويشترك هنا مع النائيني بوجوب تصدي الفقهاء الواجدين للشرائط للامور المعطلة من باب الحسبة في حال ترك الناس انتخاب الحاكم الصالح(٣١)، كذلك نظرية الشهيد الصدر يفهم منها ان هناك ولاية للناس ودور المرجعية هو دور الاشراف في القضايا الاجرائية والشرعية ، فالنظرية السابعة تركيب من نظرية ولاية الفقيه المطلقة ، وحق الحاكمية الشعبية او المشاركة الجماهيرية .

ثامناً: النظرية الثامنة المعروفة بأسم ولاية الامة على نفسها ، وهي نظرية الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، إذ يخالف ولاية الفقيه العامة ، فضلا عن المطلقة ، ويرى ان ولاية الفقيه في خصوص الفتوى والقضاء والامور الحسبية ، واما في الشؤون العامة ، فالامة لها ولاية على نفسها ، ولم يذكر حتى اشراف الفقيه ، بالاضافة الى رؤيته مشروعية الحكم في الدول الغربية ، لان الامة قد اعملت ولايتها في تلك الدول ، ويمكن ان يكون الحاكم في الدولة الاسلامية غير مسلم يكفي ان الامة قد تختار ان تعمل ولايتها فتختار حاكما ، ولهذا يرى مشروعية الدولة المدنية ، وهذه من الاراء الفريدة في الفقه الشيعي(٣٢)، وقد عالج الشيخ شمس الدين مسألة حق الامام المعصوم بالولاية والحكم والتي تعد من اصول الاعتقاد لدى الامامية من خلال التفريق بين الوظيفتين الدينية والسياسية للامام ، وهو يميل الى القول بان الوظائف السياسية لا سيما ممارسة السلطة ليست ملازمة للامامة الدينية وان قيام الامام بها او اعراضه عنها لا يخل بالوضيفة الكبرى وهي الامامة الدينية(٣٣).

تاسعاً: النظرية التاسعة وهي نظرية غير مشهورة تسمى نظرية مالك المشاع الشخصيين ، ويتبناها وقال بها الشيخ

مهدي الحائري النجل الاكبر لمؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة الشيخ عبد الكريم الحائري ، واخوه الفقيه مرتضى الحائري ، وقد تكون شبيهة بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو ، ويرى ان الدولة وكيل للشعب واختلفا في لزوم الوكالة ، فمنهم من ذهب الى ان الوكالة لازمة فلابد من تظمينها ظمن عقد ، والاخر يرى _ وهو الشخ مرتضى الحائري _ ان الوكالة جائزة ، ويمكن للحاكم ان يرفض هذه الوكالة ، او يمكن للامة ان تلغي هذه الوكالة ، فهذه النظرية لم يقل بها احد غيرهما فضلا عن الدراسات والابحاث ، فهي غير مشهورة وغير مشاعة بين المؤمنين .

المبحث الثاني : نظرية السيد السيستاني في ادارة الحكم والدولة

المطلب الاول : ولادته ونشاته

من المتعارف في البحوث التي تتناول سيرة عالم من العلماء ، او شخصية من الشخصيات ان تذكر على نحو الاجمال سيرة حياته ونشاته ، ليتم التعرف على انعكاس هذه النشاة على نبوغه العلمي والفكري ، فقد كانت ولادة السيد السيستاني في مدينة مشهد المقدسة ، حيث تظم هذه المدينة بين ظهرانيها ضريح الامام الرضا (عليه السلام) ، وهو الإمام الثامن من أئمة اهل البيت (عليهم السلام) ، وسميت هذه المدينة بمشهد ، والتي كانت في السابق تسمى مرو وخراسان ، لانها ضمت في ثناياها ضريح الامام(عليه السلام).

ابصر السيد السيستاني النور في التاسع من ربيع الأول من عام ١٣٤٩ هجرية من اسرة علمية معروفة ، فوالده هو العالم المقدس (السيد محمد باقر) ، ووالدته هي العلوية كريمة العلامة المرحوم (السيد رضا المهرباني السرابي) ، وجده الأدنى هو العالم الجليل (السيد علي) ، الذي ترجم له فقيه عصره العلامة الشيخ اغا بزرك الطهراني في كتابه طبقات علام الشيعة (٣٤).

نشا السيد نشاة علمية فدرس المقدمات في الحوزة العلمية في وقت مبكر ، فاخذ بتعلم القران ، ثم دخل مدرسة دار التعليم الديني ، فاتم قراءة جملة من الكتب الأدبية كشرح الالفية للسيوطي ، وكتاب مغني اللبيب لابن هشام ، وهو كتاب في اللغة العربية ، والمطول لسعد الدين التفتازاني وغيرها ، ثم شرع في دراسة الفلسفة فقرأ أمهات الكتب الفلسفية من أمثال شرح منظومة السبزواري ، وشرح الاشراق والاسفار عند المرحوم الايسي ، وقرا شرح شوارق الالهام عند المرحوم الميرزا مهدي الاصفهاني ، فانهى المقدمات والسطوح العالية ، وهي المراحل التي تسبق مرحلة البحث الخارج ، فحضر بحوث الخارج عند اية الله مهدي الاشتياني واية الله المرحوم الميرز هاشم القزويني(٣٥).

بعد ذلك شد الرحال الى مدينة قم المقدسة في أواخر عام ١٣٦٨هجرية ، فدرس عند اكابر علمائها ، فحضر بحوث المرجع الكبير السيد حسين الطباطبائي البروجردي في الفقه والأصول ، فاستفاد من خبرته العلمية والفقهية ، ونظرياته في علم الرجال والحديث ، كما حضر درس الفقيه الكبير السيد محمد الحجة الكوهكمري ، ثم انتقل في أواخر عام ١٣٧١هجرية الى مدينة العلم والعلماء ، حيث مرقد امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) في النجف الاشرف ، فحضر البحوث لدى العلميين الكبيرين السيد أبو القاسم الخوئي ، والشيخ حسين الحلي ، ولازمهما مدة طويلة(٣٦).

برز السيد السيستاني بتفوقه البالغ على اقرانه في البحوث ، وتميز بقوة الاشكال ، وسرعة البديهية ، وكثرة التحقيق والتتبع ، ومواصلة النشاط العلمي ، والمامه بكثير من النظريات العلمية في مختلف الحقول ، حتى حصل على شهادة الاجتهاد المطلق من استاذيه السيد الخوئي والشيخ حسين الحلي ، وهو في الواحد الثلاثين من عمره ، وهي نادرا ما تمنح لتلامذته ما خلا الشيخ علي فلسفي ، وهو من مشاهير علماء قم المقدسة(٣٧).

منهجيته في الدرس والتدريس :

تميز منهج السيد السيستاني على مناهج الكثير من أساتذة الحوزة العلمية وارباب البحث الخارج ، فقد امتازمنهجه بالانصاف واحترام الراي الاخر ، والادب في الحوار والخلق العالي في التدريس ، والورع ، وهذا ما رواه احد تلامذته من خلال معاشرته في الدرس والتدريس ، فهو انطلاقا من شغفه بالعلم والمعرفة ، والرغبة في الوصول للحقيقة تجده

كثير القراءة والتتبع للكتب والبحوث ومعرفة الآراء ، حتى اراء اقرانه وزملائه ، فيطرح في بعض الأحيان رايا لطيفا لاحد افاضل الحوزة وليس من اساتذته ، فهو يمثل صورة حية من صور الانصاف واحترام اراء الاخرين ، فبحث السيد السيستاني بعيد كل البعد عن الجدل وأساليب الاسكات والتوهين ، فهو في نقاشه ينتقي العبارات المهذبة التي تحفظ مقام العلماء وعظمتهم حتى اذا كان الراي المطروح واضح الضعف والاندفاع(٣٨).

كذلك امتاز منهج السيد بالابداع والتجديد ، اما بصياغة المطلب صياغة جديدة تتناسب مع حاجة البحث ، او من خلال اسلوب الطرح العلمي للاراء ، كذلك صب اهتمامه على التعليق والتركيز على جماليات البحث ، فيطرح الآراء الموجودة ويعلق على بعضها ويختار الأقوى في نظره ، وأما على المستوى الفقهي فقد تميز بأسلوب المقارنة بين فقه الشيعة ، وفقه غيرهم من المذاهب الإسلامية ، واطلاعه على الفكر السني المعاصر لزمان النص من اجل فهم مقاصد الائمة عليهم السلام , كذلك اطلاعه على القانون الحديث كالقانون العراقي ، والقانون المصري وكذلك الفرنسي ، والاستفادة منه في المواضيع الفقهية ، كذلك احاطته بكتب اللغة واحوال مؤلفيها ومناهج الكتابة ، وكتب الحديث ورواتها بالتفصيل ، فهو ضروري للفقيه لتحصيل الوثوق الموضوعي التام بصلاحية المدرك(٣٩).

قام بالقاء دروسه في علم الأصول في شهر شعبان من عام ١٣٨٤هجرية ، ١٩٦٤م ، فأتم اثنين وثلاثين كتابا وبحثا ورسالة ، وهي عدة مجلدات ، منها كتاب القضاء وكتاب البيع ، وكتاب الخيارات ، وغيرها كما سيأتي , وقد عني ببحوثه وخاصة بحوث الخارج ، وقد تخرج على يديه ثلة من لعلماء الاعلام ، منهم الشيخ مهدي مروارید ، والشيخ حبيب حسينيان ، واحمد المددي , ومصطفى الهرندي , والشيخ وباقر الايرواني , والسيد هاشم الهاشمي , وقد أجاز الشيخ حسن الصفار في عام ٢٠٠١م(٤٠).

مرجعيته :

بعد وفاة السيد الخوئي المرجع الأعلى في زمانه في تسعينيات القرن الماضي توجهت انظار الناس نحو السيد السيستاني ، حيث اختاره السيد الخوئي للصلاة في محرابه في جامع الخضراء ، فبدا ينتشر صيته في أوساط العامة بعد ان كان محصورا في الأوساط العلمية والحوزوية ، والتي عرفته أستاذا قديرا بالبحث الخارج طوال ربع قرن من الزمن ، فحث الكثير من العلماء المؤمنين بالرجوع اليه في التقليد أمثال آية الله العظمى السيدعلي البهشتي ، واية الله العظمى الشيخ مرتظى البروجردي ، فقلده كثير من المؤمنين في دول مختلفة كالعراق ، وايران وبلاد الخيج وباكستان والهند ، وبعد وفاة السيد السبزواري رجع اليه الكثير من مقلديه في العراق وخارجه ، وعند وفاة السيد محمد رضا الكلبايكاني عام ١٤١٤ هجرية اتسعت شعبية السيد بشكل واسع في مختلف الأقطار الإسلامية ، فعم تقليده ، واصبح المرجع الأعلى للطائفة الشيعية لا سيما بعد وفاة اية الله العظمى محمد على الاراكي , واية الله العظمى السيد محمد الروحاني(٤١).

– أهم مؤلفاته :

– شرح العروة الوثقى.
– البحوث الأصولية وهي عدة مجلدات.
– كتاب القضاء.
– كتاب البيع والخيارات.
– رسالة في الصلاة في لباس المشكوك.
– رسالة في الربا.
– رسالة في صلاة المسافر .
– كتاب منهاج الصالحين ثلاث مجلدات.

- كتاب فقه المغتربين
- كتاب مناسك الحج وملحقاته , وغيرها
- شرح مشيخة الفقيه
- قاعدة لا ضر ولا ضرار
- كتاب البيع والخيارات
- رسالة في خمس الفوائد والارباح
- رسالة في القبلة
- رسالة في قاعدة اليد
- رسالة في قاعدة التجاوز والفراغ
- رسالة في التقية
- رسالة في الاجتهاد والتقليد
- رسالة في تاريخ تدوين الحديث في الاسلام
- رسالة في صيانة كتاب الله العزيز من التحريف

المطلب الثاني : أراؤه السياسية

لا يمكن ان نهتدي الى نظرية سياسية خاصة بالسيد السيستاني مستقلة ، وعدها ضمن النظريات التسعة الخاصة بالفقه الامامي لتكون هي العاشرة من خلال ما طرحه من أراء سياسية لاسيما بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣م ، فالسيد السيستاني لا يقدم نظريته في السلطة في مؤلف خاص بحيث يتمكن الباحث من الاحاطة المباشرة ببنائه النظري في مسالة الحكم والسلطة بداءا من المقدمات وصولا الى النتائج والخلاصات ، إنما على الباحث ان يسعى وراء ما تضمنته أراءه السياسية ومواقفه الاجتماعية في استخلاص نظرية سياسية خاصة به .

فمن الصعب الاهتداء الى ايدلوجيته السياسية ، لانه لم يصفها بنفسه ولم ينشر أي عمل يشرح منطقه ، او وجهات نظره بشان الادوار السياسية للمراجع ، فهو لا يجري مقابلات يشرح فيها تفاصيل فكره السياسي ، ولا يدلي الا بتعليقات عامة محدودة قي القضايا السياسية الملحة(٤٢).

لذا فان تحليل افعاله وتدخلاته وتصريحاته يساعد في فهم منهجه وفكره السياسي ، والمصدر الوحيد هو الاحكام الصادرة عنه ، او من خلال مكتبه ، اوموقعه الرسمي على الانترنيت ، اومن خلال خطب الجمعة التي القاها ممثليه في كربلاء في الصحن الحسيني الشريف ، اوعن طريق كتابات وتعليقات المقربين منه ، وملاحظات السياسيين وفضلاء الحوزة واساتذتها(٤٣).

فالسيد السيستاني يوافق استاذه السيد الخوئي بعدم تصدي الفقهاء بشكل مباشر في مسالة ادارة الدولة والحكم ، ويشترك مع الميرزا النائيني في ضرورة تصدي الفقيه للامور الحسبية بالقدر المتيقن ، ويؤكد تمسكه بارث المدرسة الفقهية النجفية التي رسخت مبادئ واسس ولاية الامة في إدارة الشؤون العامة للناس ، فمراجع الدين يلتزمون بهذه الولاية بمستويات مختلفة مستندين فيها تارة للنصوص الدينية كتابا وسنة ، وأخرى للعقل ودليل الحسبة وضرورة قيام الحكم الإسلامي حفاظا على كرامة الدين وعزته ، وعلى عقيدة المسلمين ، فهو اقرب الى نظرية الميرز النائيني .

اما في القضايا السياسية ، فهو لا يطلب موقعا في الحكم ويرى ضرورة ابتعاد علماء الدين عن مواقع المسؤوليات التنفيذية والادارية ، واقتصار دورهم على الاشراف والرعاية(٤٤).

ولكن يمكن القول ان السيد السيستاني يمثل اكثر السلطات الدينية الشيعة نفوذا منذ مطلع العهد الصفوي (١٥٠١– ١٦٢٩م) نظرا لنجاحه في تكريس السلطة في مجالات متعددة في آن واحد ، كالدين والسياسة والاعتراف الدولي ، وباسلوبه المستمر والمتواضع ، فلم يسبق ان زار بابا الفاتيكان – والذي يمثل السلطة الدينية

العليا للمسيح في العالم – أي مرجع من مراجع الدين السابقين والحاليين ما خلا السيد السيستاني ، وهذا يدل على المكانة الرفيعة والمقام السامي الذي حضي به السيد السيستاني عند المجتمع الدولي .

حركته الإصلاحية :

كان الشغل الشاغل للسيد السيستاني وهدفه القيام بحركة إصلاحية للنجف المتمثلة بالحوزة العلمية بشكل خاص ، وللعراق بشكل عام من خلال تعبئة الامة روحيا وسياسيا للمشاركة والمساهمة الفاعلة في عملية الإصلاح العامة ، واخراجها من عزلتها النفسية والسياسية المفروضة عليها للأسباب التالية :

أولاً: التراكمات التاريخية للأنظمة المستبدة في العراق ، حيث أصبحت الأكثرية من أبناء الشعب وهم من اتباع اهل البيت تحت حكم الأقلية ، وعزلهم عن العمل السياسي ، او تمثيلهم بشكل محدود ومعاملتهم معاملة الأقليات .

ثانياً: تداعيات الإحباط الشعبي العام بعد فشل الانتفاظة الشعبانية في عام ١٩٩١م من قبل اتباع اهل البيت عليهم السلام ، فكان نصيبهم منها الإبادة الجماعية في مقابر جماعية شملت مناطق واسعة من العراق ، واعتقال علماء الدين وتعذيبهم وتصفيتهم جسديا ، وملاحقة اتباعهم وتقيد حركتهم وحرمانهم سياسيا وثقافيا وابعادهم عن المواقع الإدارية الحساسة .

ثالثاً: غياب الرؤية السياسية الشاملة للأوضاع الاجتماعية وملابساتها بعد الاجتياح الأمريكي للعراق بعد ٢٠٠٣م ، حيث كان البديل للحكم الأجنبي هو إقامة حكم وطني يحدده الشعب يضمن حقوق جميع أبناءه شيعة وسنة ، وعربا واكرادا وتركمانا واقليات أخرى .

رابعاً : القيام بنشرالوعي الديني والالتزام العقائدي والسلوكي بعد عام ٢٠٠٣م ، وذلك من خلال القيام بحملات توعية فقهية وعقائدية لابناء الطائفة الشيعية من خلال زج الكثير من طلبة الحوزة العلمية وفضلائها في مناطق واسعة شملت اغلب محافظات العراق ذات الأغلبية الشيعية واقضيتها ونواحيها بسبب العزلة التي فرضها النظام الجائر للحوزة العلمية ومرجعيتها والقواعد الشعبية ، والتي كان لها الدور الأبرز في ارتباط الناس بالحوزة ومرجعيتها ، والامتثال لاوامرها مما اثار حفيظة الإدارة الامريكية التي كان دأبها عزل الناس عن مراجع الدين من خلال ذب الفرقة والتناحر بين الفقهاء وطلبة الحوزة العلمية ، في محاولة لارباك الوضع الشيعي ، لكن محاولاتهم باءت بالفشل بسبب حنكة السيد ومعرفته بالمخططات الخبيثة لاعداء الإسلام « فموقع سماحة السيد في المرجعية الدينية في العراق وفي خارجه واضح , وسماحته فوق المنازعات وليس طرفا فيها ورعايته الابوية لجميع المؤمنين من مقلديه وغيرهم بل للعراقيين كافة» (٤٥).

خامساً: مطالبته بالحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة لدوائر الدولة والمواطنين بعد الفراغ الأمني والحكومي بعد سقوط النظام ، وعدم خلق فوضى عارمة تسيء الى سمعة البلد ، وتسليم تلك الممتلكات الى الجهات ذات الصلاحية لاحقا(٤٦)، وعدم الاقتصاص من ازلام النظام والعاملين في الأجهزة القمعية ، ومطالبته بتشكيل محاكم خاصة تقتص من الظالم وتنصف المظلوم واسترجاع الحقوق المسلوبة(٤٧).

سادساً: المطالبة بالحقوق السياسية والمدنية المهظومة للاكثرية الساحقة لابناء الشعب بسبب الاستبداد الطائفي والقومي والسياسي ، ومحاربة الظلم الاجتماعي والتمييز العنصري والقضاء على الطبقية ، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي ، والمطالبة بالحريات العامة وتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاجتماعية(٤٨).

سابعاً: المحافظة على العلاقة الروحية والمعنوية والعلمية بين الحوزة العلمية والمؤسسات الثقافية والدينية المختلفة ونشاطاتها الاجتماعية ، والاوساط الثقافية الجديدة الأخرى كالجامعات والمراكز العلمية حيث قام بتأسيس السيد جملة من المراكز العلمية والثقافية داخل العراق وخارجه ، مثل مركز الأبحاث العقائدية التابع لمكتبه في النجف وفي قم ، ومؤسسة الامام علي عليه السلام في قم ومؤسسة آل البيت عليهم السلام الثقافية في إسطنبول ، ومؤسسة آل البيت الثقافية في برلين وغيرها (٤٩).

لقد اسس السيد السيستاني رؤيتة للقيادة الدينية الشيعية التي وصفها بالقيادة المجتمعية والتي تخالف رؤية ونموذج ولاية الفقيه في الجمهورية الاسلامية القائمة على الحكم الديني المباشر ، فبقي نموذج السيد السيستاني منصبا على الفقه المجتمعي ، والفكر الديني خصوصا في حياة الاتباع والمقربين ، لكنه يضع السلطة الدينية خارج نطاق الدولة ، فابتكر بذلك نموذجا لكيفية تاثير رجال الدين في السياسة والدولة مع بقائهم خارجها ، وهو نموذج للنشاط الديني في الحياة العامة بطريقة تختلف جليا عن النظام الحالي في ايران ، فقد دون السيد السيستاني سجلا طويلا يعتمد ارادة الامة التي استخدمها مسوغا منطقيا للقيادة المجتمعية وهي نموذج يقود فيه رجال الدين اتباعهم في كل ما يقع خارج نطاق السلطة والدولة ، مع المحافظة على حق الشعب في اختيار حكوماته ، وقد سمح نموذج القيادة المجتمعية للسيد السيستاني ممارسة السلطة والنفوذ في اماكن تعدت الموقع الجغرافي فحضي باحترام وتبجيل جميع اطياف المجتمع العراقي بكل قومياته الدينية والعرقية مما ادى الى خلق اجماع سياسي وطني(٥٠).

لقد انطلق السيد السيستاني في فكرة بناء الدولة وكسب مشروعيتها من خلال الامة ، فالشعب وحده له الحق في تقرير مصيره ، واختيار شكل نظام الحكم يقول السيد السيستناني « شكل نظام الحكم في العراق يحدده الشعب العراقي والية ذلك ان تجري انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي من يمثله في مجلس تاسيسي لكتابة الدستور ثم يطرح الدستور الذي يقره هذا المجلس على الشعب للتصويت عليه» (٥١).

فالسيد السيستاني لا يطرح فكرة تشكيل الدولة على اسس دينية بل يسعى الى تشكيل حكومة تراعى الثوابت الاسلامية مع حماية حقوق الاقليات الدينية فهو يرى مبدا الشورى والتعددية ومبدا التداول السلمي للسلطة في جنب مبدا العدالة والمساواة بين ابناء البلد من الحقوق والواجبات(٥٢).

من هنا يؤسس السيد السيستاني لتوجه تجديدي في الفكر السياسي الشيعي وهذا التوجه ليس على مستوى المباني والأصول وانما من خلال التأكيد على القضايا المستجدات في المواضيع المتعلقة بإدارة شؤون الامة ولا يتم التعامل معها على أساس انها مورد ابتلاء كما يقول الفقهاء بل على أساس الحاجة في التعاطي معها بعيدا عن منطق الولاية الفقهية .

ركز السيد على الدولة الديمقراطية القائمة على قواعد الدستور والتعددية وجعل وحرية الترشيح والانتخاب من مسؤولية المواطن الذاتية وحقه في المشاركة في السلطة او التخلي عن هذا الحق , وبات الإسلاميون الشيعة لا يواجهون حرج من قيام الدولة الغير الإسلامية بعد ان كان سائدا في ادبياتهم الكلاسيكية , وبات الاشتراك في إقامة النظم الديمقراطية القائمة على القواعد والاليات مشروعا ولا يمكن ان يوصف بانه ركون الى الظلمة وترجيح الوضعي على الشرعي ولا يعد تجاوزا على حق النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) او حق الامام المعصوم عليه السلام او خروجا على ثوابت الامة وفكرها وعقيدتها وفقهها السياسي(٥٣).

الخاتمة :

لقد شملت هذه الدراسة اهم المراحل التاريخية للنظريات السياسية في الفقه الامامي رغم اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حول ولاية الفقيه ومدى صلاحياته المنصوص عليها في كتب الحديث في تصديه للشان العام والتخوف من بعض الفقهاء في عدم البت في هذه النظريات بسبب اصطدامه بالأصل العقائدي في ان إدارة الحكم من مختصات الامام المعصوم , لكن هذا لايمنع من تصدي الفقهاء لممارسة العمل السياسي فيما يتعلق بالمصالح العليا للناس والتصدي للمخاطر التي تهدد الدولة الإسلامية والحفاظ على بيضة الإسلام , لذلك حدث هذا الاختلاف بين فقهاء الامامية حول صلاحيات الفقيه منهم من يرى انها واسعة تشمل حتى ممارسة السلطة والحكم ومنهم من يرى انها محدودة .

وقد بات الوضع السياسي في العراق اشبه بالفوضى الخلاقة بعد ان تخلت قوات التحالف بالعراق عن حماية الممتلكات العامة والخاصة ، والحفاظ على الامن العام ، فاستبيحت مناطق متعددة من العراق لاسيما النجف الاشرف مركز الحوزة وحاضنة الفكر الشيعي ، فانبرت المرجعية الدينية لاسيما المرجع الأعلى للطائفة الشيعية

السيد علي السيستاني بالحفاظ على العراق وامنه من خلال اصدار بياناته ورسائله للشعب العراقي وقوى المعارضة للنظام السابق , واحباط جميع مخططات الإدارة الامريكية وحلفائها , ومطالبته الشديدة بحق العراقيين في تقرير مصيرهم بأنفسهم من خلال اجراء انتخابات حرة نزيه ينبثق عنها ممثلين للشعب يقومون بكتابة دستور يحفظ مصالح العراقيين بكل مكوناتهم القومية والعرقية ، واسترجاع الحقوق المسلوبة للشيعة باعتبارهم الأكثرية وفق الأسس الديمقراطية ، وعدم المساس بحقوق الاخرين سواء كانوا أقليات ام غيرهم .

لقد انطلق السيد السيستاني من ادارته الحكيمة للوضع السياسي في العراق من خلال الامة ، وتأسيس الدعوة الى شرعية السلطة السياسية المنتخبة من قبل الناس , ولهم الحق في ممارسة هذا الدور من عدمه ، فالسيد السيستاني يمثل امتدادا لخط مرجعية النجف التي تؤكد على مبدا الولاية الخاصة للفقيه ، وهي تخالف نموذج ولاية الفقيه المطلقة التي تبناها الامام الخميني وطبقها في ايران ، فهو يتمسك بمبدا ولاية الامة في إدارة الشأن العام ، ولا يؤسس لنظرية سياسية من خلال الاستدلال الفقهي ، ولكنه يسعى في المقابل الى تأسيس مبدا سياسي يتلائم مع منطق الدولة المعاصر .

فالسيد السيستناني لا يسعى لاقامة دولة دينية على غرار الجمهورية الإسلامية في ايران ، بل يسعى لتشكيل دولة تحترم الثوابت الإسلامية ، وبهذا أزال المخاوف التي سادت لقرون عديدة من البوح بشرعية الدولة المدنية .

الهوامش:

(١) النائيني , محمد حسين , تنبيه الامة وتنزيه الملة , تعريب عبد الحسين ال نجف , عبد الكريم ال نجف , مطبعة سبهر, قم , ط١ , ١٤٤٩هجرية ,ص ٤٨-٤٩ .

(٢) ابن هشام , عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري , السيرة النبوية , ج٢ , تحقيق مصطفى السقا , ابراهيم الابياري , عبد الحفيظ شلبي , نشرمطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر ,١٩٣٦، ص ٦٦ وكذلك , جعفر مرتضى العاملي الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص) ,ج٣ , دار السيرة للنشر , بيروت – لبنان , ص ٢٨٠ .

(٣) ابن هشام , المصدر السابق , ص ٦٦

(٤) اليعمري , الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس , (ت ٧٣٤هجرية) , عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير , ج٢ , تحقيق محمد العيد الخطراوي , محي الدين متو , دار ابن كثير للنشر , دمشق ,٢٠٠٦م , ص ٣٥٥.

(٥) نفس المصدر والصفحة .

(٦) نفس المصدر والصفحة .

(٧) الدينوري , عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هجرية) , الامامة والسياسة , ج١ , تحقيق , علي شيري , دار الأضواء للنشر , بيروت– لبنان , ط١ , ١٩٩٠م , ص٢٦.

ينظر, ابن ابي الحديد , شرح نهج البلاغة , ج١ , تحقيق , محمد أبو الفضل إبراهيم , دار الجيل للنشر , بيروت – لبنان , ط٢ , ١٩٩٦م , ص ١٦٣-١٦٥ .

(٨) المصدرنفسه . ١٨٧-١٨٨ .

(٩) ابن الاثير , عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد ابي عبد الكريم بن الواحد الشيباني (ت٦٣٠هجرية) , الكامل في التاريخ , ج ١ , تحقيق عمر عبد السلام تدمري , دار الكتاب العربي للنشر , ط١ , بيروت–لبنان , ١٩٩٧م , ص ١٦٥.

(١٠) العاملي , جعفر مرتضى , الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) , مصدر سابق , ص ٧٢ .

(١١) الرضي , الشريف , نهج البلاغة , ج١ , نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين , ط١ , قم–ايران , ١٤٠٨, ص ٥-٦ .

(١٢) ابي الحسن علي بن حسين بن بابويه (ت٣٢٩) , الامامة والتبصرة من الحيرة ,تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي (ع) ,ط١ , قم ,١٤٠٤ هجرية ص ٢١-٢٣ .

(١٣) الحديد , ابن ابي , شرح نهج البلاغة , ج١ , مصدر سابق , ص ٣٠٧.

(١٤) الحديد , ابن ابي , شرح نهج البلاغة , ج١ , ص ٢٢٣.

(١٥) الكليني , ابي جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ هجرية) , أصول الكافي ويليه الروضة , مؤسسة الاعلمي للنشر , بيرت – لبنان , ط١ , ٢٠٠٥م , ص ٢٢.

(١٦) المصدر نفسه , ص ٢٠ .

(١٧) فياض , علي , نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر , نشر مركز الحضارة لتنمية الفكرالاسلامي , ط٢– بيروت ، ٢٠١٠م ، ص ١٠٤ .
(١٨) المصدر نفسه ، ٤٠٣ .
(١٩) فياض , علي نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر , ص ٤٠٣
(٢٠) ينظر, نفس المصدر , ص ١١٠–١١٦
(٢١) الدقاق , عبد الله , نظريات الدولة في الفقه الشيعي ومراحل تطور ولاية الفقيه العامة , موقع الاجتهاد , .www ijtihadnet.net, ٢٠٢١.
(٢٢) علي الفياض , نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر ، ص ١١٩ ,
(٢٣) روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمرو بن حنظلة، قال: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا ، وإن كان حقا ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله – تعالى –: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به) . قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله « . اصول الكافي ويليه الروضة ، مصدر سابق , ص ٤٢ .
(٢٤) علي الفياض , نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر , مصدر سابق ١٢٠–١٢١
(٢٥) الدقاق , عبد الله , نظريات الدولة في الفقه الشيعي ومراحل تطور ولاية الفقيه العامة .
(٢٦) المصدر نفسه .
(٢٧) الخميني , روح الله الموسوي , الحكومة الاسلامية , (ولاية الفقيه) , مؤسسة نشر تراث الامام الخميني , طهران , ط٢ , ٢٠٠٢م , ص ٧٢ .
(٢٨) ينظر, النائيني , محمد حسين , تنبيه الامة وتنزيه الملة , تعريب عبد الحسين ال نجف , عبد الكريم ال نجف , مطبعة سبهر, قم , ط١، ١٤٤٩هجرية ,ص ١٣٣, ١٤٨ .
(٢٩) فياض، علي، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر , ص ٣٧٦.
(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٢٥–٢٢٦.
(٣١) فياض ، علي ، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر, ص٢٢٧ .
(٣٢) المصدر نفسه ، ص ٢٥٩–٢٦٠ .
(٣٣) السيف ، د توفيق ، نظرية ولاية السلطة في الفقه الشيعي ما بعد ولاية الفقيه ، ط٢ ،١٩١٤م .
(٣٤) www.sistani.org الموقع الرسمي للسيد علي السيستاني .
(٣٥) نفس المصدر .
(٣٦) الموقع الرسمي للسيد السيستاني .
(٣٧)نفس المصدر .
(٣٨) موقع مقاومون وعلى نهج الحسين سائرون .mqawmwn–w–la–nhj–alhsyn–sa–irwn.wenode se/products .
(٣٩) الموقع الرسمي للسيد السيستاني .
(٤٠) موقع ويكيبيديا , ar.m.wikipedia.org .
(٤١) الموقع الرسمي للسيد السيستاني .
(٤٢) جياد , سجاد , رجل الله في العراق , عن حياة ابة الله السيد السيستاني , ترجمة حسان حساني , نشر مؤسسة القرن للبحوث والدراسات الدولية , نيويورك – امريكا , ٢٠٠٣م , ص ٢١.
(٤٣) نفس المصدر , ص ٢٢ .
(٤٤) الخفاف , حامد , النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسالة العراقية , دار المؤرخ العربي , ط٨ , بيروت لبنان , ٢٠١٨م , ص ٣٢ .
(٤٥) الخفاف , حامد , النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسالة العراقية , ص ١٤
(٤٦) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسالة العراقية , مصدر سابق ١٣ .

دار نفسه , ص٢٨ .
دار السابق ، ص ٣٢٤.
www.sistani.o الموقع الرسمي للسيد السيستاني .
د , سجاد , رجل الله في العراق , عن حياة ابة الله السيد السيستاني , المصدر السابق , ص ١٩–٢٠ .
اف , حامد , النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسالة العراقية , المصدر السابق ,ص ٢٢ .
دار , نفسه , ص ١٠٢ .
ادي , إبراهيم , السيستانية , النظرية الأكثر حداثة , مقال , موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية , ٢٠١٨ .
www.alnah

المراجع :

ن الكريم .
ثير , عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد ابي عبد الكريم بن الواحد الشيباني (ت٦٣٠هجرية) , الكامل ج ١ , تحقيق عمر عبد السلام تدمري , دار الكتاب العربي للنشر , ط١ , بيروت–لبنان , ١٩٩٧م .
الحديد , شرح نهج البلاغة , ج١ , تحقيق , محمد أبو الفضل إبراهيم , دار الجيل للنشر , بيروت – لبنان , ط٢ , ١٩٩٦م .
سن علي بن حسين بن بابويه (ت٣٢٩) , الامامة والتبصرة من الحيرة , تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي (ع) , ط١ , قم جرية .
شام , عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري , السيرة النبوية , ج٢ , تحقيق مصطفى السقا , ابراهيم الابياري , عبد الحفيظ مطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر ,١٩٣٦ .
سجاد , رجل الله في العراق , عن حياة اية الله السيد السيستاني , ترجمة حسان حساني , نشر مؤسسة القرن للبحوث الدولية , نيويورك – امريكا , ٢٠٠٣م .
ي , عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هجرية) , الامامة والسياسة , ج١ , تحقيق , علي شيري , دار الأضواء للنشر , ان , ط١، ١٩٩٠م .
ي , ابي جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ هجرية) , أصول الكافي ويليه الروضة , مؤسسة الاعلمي للنشر , بيرت – لبنان ٢٠٠م .
, محمد حسين , تنبيه الامة وتنزيه الملة , تعريب عبد الحسين ال نجف , عبد الكريم ال نجف , مطبعة سبهر, قم , ط١ , رية
ف ، د توفيق ، نظرية ولاية السلطة في الفقه الشيعي ما بعد ولاية الفقيه ، ط٢ ١٩١٤ .
ف , حامد , النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسالة العراقية , دار المؤرخ العربي , ط٨ , بيروت لبنان ,
لي ، جعفر مرتضى الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص) ,ج٣ , دار السيرة للنشر , بيروت – لبنان .
, علي , نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر , نشر مركز الحضارة لتنمية الفكرالاسلامي , ط٣– بيروت .
ي , الشريف , نهج البلاغة , ج١ , نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين , ط١ , قم–ايران , ١٤٠٨ .
بخي , روح الله الموسوي , الحكومة الاسلامية , (ولاية الفقيه) , مؤسسة نشر تراث الامام الخميني , طهران , ط٢ , ٢٠٠٢م .
كترونية :
, إبراهيم , السيستانية , النظرية الأكثر حداثة , مقال , موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية , ٢٠١٨ .www. alnah .
www.sistani الموقع الرسمي للسيد علي السيستاني .
كيبيديا , ar.m.wikipedia.org .
قاومون وعلى نهج الحسين سائرون /mqawmwn–w–la–nhj–alhsyn–sa–irwn.wenode.se pr .
, عبد الله , نظريات الدولة في الفقه الشيعي ومراحل تطور ولاية الفقيه العامة , موقع الاجتهاد , www.ijtihadnet. ٢٠.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb